

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( 34 ) بند 181 لسنة 2005

### بشأن

### أسس المحاسبة الضريبية لشركات

### ومخازن توزيع الأدوية

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن أسس المحاسبة الضريبية لشركات ومخازن توزيع الأدوية 0

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وحرصا من المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين 0

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الآتي : -

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط ( الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس

الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن ) 0

- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات 0

- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات 0

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات

التقديرية 0

أولا : رقم الأعمال

يتم تحديد وفقا لما يلي : -

● العقود المبرمة مع شركات إنتاج الأدوية 0

● شهادات بحجم المسحوبات السنوية من شركات إنتاج الأدوية المحلية تتضمن

( قيمة المسحوبات ونوعيتها " أدوية وألبان أطفال - أدوات ومستحضرات

تجميل ومواد العناية الشخصية - مستلزمات طبية وأصناف أخرى " / كافة

المزايا الممنوحة له " عمولة توزيع - خصم مكتسب 0000 الخ " ) 0

ويراعى مطابقة تلك البيانات مع بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات 0

كما يتم الاسترشاد بالعناصر التالية : -

- ⊖ معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها ( أن وجدت ) معاينة دقيقة لتحديد كميات وقيم ما بها من بضاعة محلية ومستوردة وتصنيفها ( أدوية وألبان أطفال - أدوات ومستحضرات تجميل ومواد العناية الشخصية - مستلزمات طبية وأصناف أخرى ) موقع المنشأة وشهرتها 0
- ⊖ مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط / مصادر الشراء ( شركات الإنتاج المحلية - المستوردين ) وحجم المشتريات السنوية مع إيضاح أسماء المستوردين وعناوينهم / حجم المبيعات السنوية لكل من ( الأدوية وألبان الأطفال - أدوات ومستحضرات التجميل ومواد العناية الشخصية - مستلزمات طبية وأصناف أخرى ) مع إيضاح أسماء العملاء " الصيدليات " وعناوينهم وحجم المبيعات لكل منهم / الجهات التي يتم التوريد إليها وحجم التوريدات / هامش الربح وكافة المزايا التي يحصل عليها / المصروفات الادارية والعمومية اللازمة للنشاط 0
- ⊖ الاطلاع على المستندات التي لدي الممول مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجنادات ) 0
- ⊖ الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما 0
- ⊖ بيانات التعامل : الخصم والإضافة - سجل التعاقدات 0

ثانيا : هامش الربح : -

أ - في حالة التزام الممول بتقديم بيان بأسماء العملاء " الصيدليات " 0

تحدد نسبة مجمل الربح من المبيعات كما يلي : -

- الأدوية وألبان الأطفال % 8
- أدوات ومستحضرات التجميل ومواد العناية الشخصية %12
- المستلزمات الطبية والأصناف الاخرى %14

كما يراعى أضافه ما تحصل عليه شركات ومخازن الأدوية من مزايا مثل

( خصم نقدي - خصم تعجيل دفع 0000 الخ ) الي صافى الربح 0

ب - في حالة عدم التزام شركات ومخازن توزيع الأدوية بتقديم بيان العملاء

السابق إيضاحه يطبق بشأنها نسب مجمل الربح الواردة بالتعليمات

التنفيذية رقم 6 لسنة 1996 بشأن محاسبة نشاط الصيدليات 0

- تتولى المأموريات المقدم إليها بيانات العملاء أخطار المأموريات المختصة  
بمحاسبة هؤلاء العملاء بكشف يتضمن ( اسم العميل - عنوان مزاولة النشاط -  
حجم المشتريات السنوية ونوعيتها ) لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا 0
- ثالثا : الأنشطة و الإيرادات الاخرى : -
- يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها 0
- رابعا : المصروفات الادارية والعمومية :
- تحتسب المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم 8  
لسنة 1999 0
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك  
بعد موافقة رئيس المأمورية 0
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة  
لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة 0

صدرت في 21 / 5 / 2005